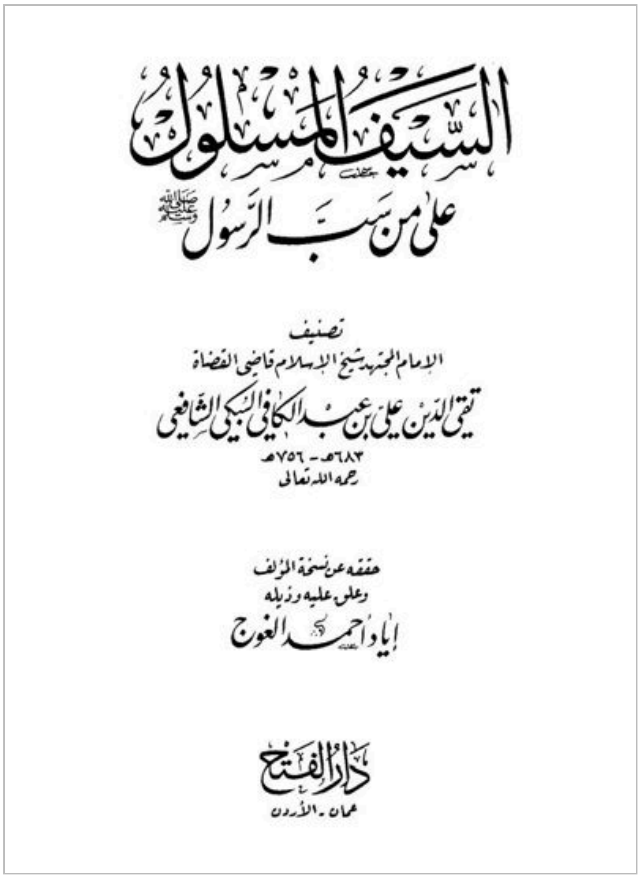
Words and deeds of Kufr

Published on 12 June 2026 · Last updated: 14 November 2026 · 5 min read

Qāḍī Taqī ad-Dīn as-Subkī al-Ashʿarī (d. 756 هـ) quoted the Takfīr of Imām Isḥāq bin Rāhawayh (d. 238 هـ) on actions of major Kufr, irrespective of whether the person accepts what Allāh has revealed as truth:

> وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام قال
>
> *And from Isḥāq bin Rāhawayh, one of the distinguished Imāms, he said:*
>
> أجمع المسلمون أن من سبَّ الله أو سبَّ رسوله صلى الله عليه وسلم
>
> *The Muslims have consensus (ijmā') that whoever insults Allāh, or His messenger, may Allāh's peace and blessings be upon him,*
>
> أو دفع شيئًا مما أنزل الله
>
> *or dismisses something from what Allāh has revealed,*
>
> أو قتل نبيًا من أنبياء الله عز وجل
>
> *or kills a prophet from the prophets of Allāh, mighty and majestic,*
>
> أنه كافر بذلك وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله
>
> *that he is a Kāfir by that even if he acknowledges everything that Allāh has revealed (as truth)*



السيف المسلول
على من سب الرسول ﷺ

تصنيف
الإمام المجتهد شيخ الإسلام قاضي القضاة
تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ
رحمه الله تعالى

حققه عن نسخة المؤلف
وعلق عليه وزيله
إياد أحمد الغوج

دار الفتح
عمان - الأردن



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:
(٢٠٠٠/٥/١٧٧٦).
رقم التصنيف: (٢٧٣).
عنوان الكتاب: السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ
المؤلف ومن هو في حكمه: تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي.
المحقق: إياد أحمد الغوج.
الموضوع الرئيسي: الدين الإسلامي - فقه.
عدد الصفحات: ٦٧٢ صفحة.
قياس القطع: ١٧×٢٤سم.
تمت المراجعة والتصحيح والإخراج بدار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

تطلب جميع منشوراتنا على العنوان التالي:
دار الفتح للنشر
ص.ب ١٨٣٤٧٩ عمان ١١١١٨ الأردن
هاتف ٤٦٤٦١٩٩ (٠٠٩٦٢٦)
تلفاكس ٥١٥٠٩٠٤ (٠٠٩٦٢٦)
E-mail: alfath@go.com.jo

دار الفتح
للطباعة والنشر والتوزيع
عمان - الأردن

في خدمة العلوم والتراث

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1421هـ © 2000م

وتطلب منشوراتنا في بيروت من:
دار قرطبة، ص.ب ١٤-٥٠١٣ تلفاكس ٦٥٩٠٧٣ (٠٠٩٦١١)



١٢١

وقال أبو سليمانَ الخَطّابي[١]: «لا أعلمُ أحداً من المسلمين اختلفَ في وجوبِ قتلِهِ إذا كان مسلماً»[٢].

وعن إسحاقَ بنِ راهَوَيْهِ أحدِ الأئمةِ الأعلام[٣] قال: «أجمعَ المسلمون أن مَنْ سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه ﷺ أو دفعَ شيئاً مما أنزلَ اللهُ أو قتلَ نبياً من أنبياء اللهِ عزَّ وجَلَّ أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكلِّ ما أنزلَ اللهُ»[٤].

وهذه نقولٌ مُعتضِدةٌ بدليلها، وهو الإجماع، ولا عبرةَ بما أشارَ إليه ابنُ حزمٍ الظاهري من الخلافِ في تكفير المُستخِفِّ به[٥]، فإنه شيءٌ لا يُعرَفُ

(١) الإمام البارع الحافظ الفقيه اللغوي أبو سليمان حَمْدُ بن محمد الخَطّابي البُسْتي الشافعي (٣١٩-٣٨٨هـ).

(٢) «معالم السُّنَن» له (٦: ١٩٩ مع «مختصر السنن» للمنذري) دون قوله: إذا كان مسلماً، ولكنْ تتمةُ العبارة هناك تعيّن هذا القيد.

(٣) أبو يعقوبَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المَرْوَزِيّ (١٦١-٢٣٨هـ)، إمامٌ جامعٌ بين الحديث والفقه والوَرَع، من كبار الحفّاظ.

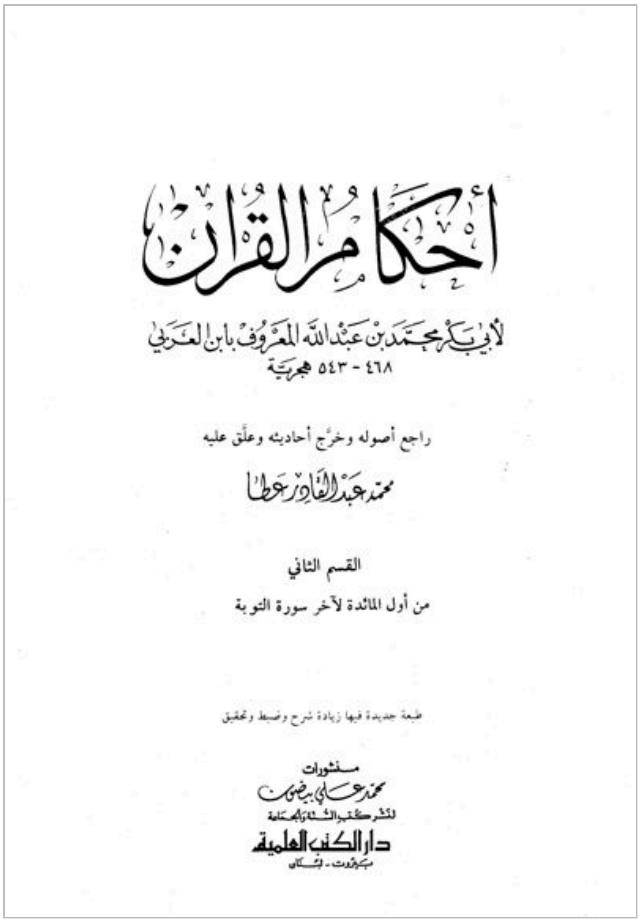
(٤) نقله عن إسحاقَ: ابن عبد البر في «التمهيد» (٤: ٢٢٦).

(٥) في «المُحَلّى» (١١: ٤٠٨)، ولذا لم يذكر في «مراتب الإجماع» كفرَ السابّ. وأشار إلى خلافِهِ هذا وعدمِ اعتبارِه القاضي عياضُ في «الشفا» (٢: ٢١٥). ومن أشنع ما وقع لابن حزمٍ في هذه المسألة هناك (١١: ٤١١) نسبتُهُ للأشاعرة أهلِ السنة أنهم يصرّحون بأنّ سبَّ الله تعالى وإعلانَ الكفر ليس كفراً! وقرّنهم في ذلك بالجهمية! بانياً ذلك على أنّ الإيمانَ عندَهم هو التصديقُ بالقلب فقط وإن أعلن بالكفر! كَبُرت كلمةً يقولها! وحاشى أئمةُ السنة أن يقولوا ذلك، بل صرّحوا بأنّ مَن صدّق بقلبه ولم يُقِرَّ بلسانه لا لعذرٍ ولا لإباءٍ بل اتفقَ له ذلك فهو مؤمنٌ عند الله غيرُ مؤمنٍ في الأحكام الدنيوية، وإنما من أبى بأن طُلِبَ منه النطقُ بالشهادتين فأبى فهو كافرٌ فيهما - أي الدنيا والآخرة - ولو أذعنَ في قلبه، فلا ينفعه ذلك ولو في الآخرة. هذا الأبي! فكيف بمَن صرّح بالكفر؟! «بل لا خلافَ عندَ الأشعري وأصحابه، بل =

كتاب السيف المسلول على من سب الرسول، تقي الدين السبكي، ص١٢١

Qādī Abū Bakr bin al-ʿArabī al-Mālikī al-Ashʿarī (d. 543 هـ) said about a statement that contains Kufr but is supposedly meant as a joke:

> لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الْهَزْلَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ
>
> *It is not impossible that what they said from that is **either serious or joking, and it is, whatever it was, Kufr. For indeed, the joking with Kufr is Kufr.** There is no disagreement about it among the Ummah (consensus).*
>
> فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الْحَقِّ وَالْعِلْمِ، وَالْهَزْلَ أَخُو الْبَاطِلِ وَالْجَهْلِ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: نَظَرُوا إلَى قَوْلِهِ: {أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [البقرة: ٦٧]
>
> *For indeed, implementation is the brother of truth and knowledge, and joking is the brother of falsehood and ignorance. Our scholars said: They looked at His statement: «Do you take us in mockery? He said: I seek refuge with Allāh from being among the ignorant» [2:67]*
>
> فَإِنْ كَانَ الْهَزْلُ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقَاوِيلَ
>
> *So if the joking was in other judgments, such as selling, marriage, and divorce, (then) people have differed in opinion in that over (some) statements*



أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

٤٦٨ - ٥٤٣ هجرية

راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عبد القادر عطا

القسم الثاني

من أول المائدة لآخر سورة التوبة

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الطبعة الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية مكارت

الإدارة العامة: عرمون - الكلية - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٠٠٩٦١/١١/٧٢٤٣٥٧ - ٠٠٩٦١/١١/٧٢٤٣٥٤ (٩٦١+)

صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0244-3

http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

beydoun@al-ilmiyah.com



المسألة الثانية:

لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفْرٌ؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإنّ التحقيقَ أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: نظروا إلى قوله: ﴿**أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة: ٦٧].

فإن كان الْهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل، جماعُها ثلاثة:

الفَرْق بين البيع وغيره. الثاني: لا يلزم الْهَزْل. الثالث: أنه يلزم. فقال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ ابن زياد: يفسخ قبلُ وبعد.

وللشافعي في بيع الهازل قولان؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل.

قال الإمام ابن العربي: فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله، وكذلك العِتْق؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [الآية: ٧٣].

فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: [المجاهدة]:

فيها ثلاثة أقوال:

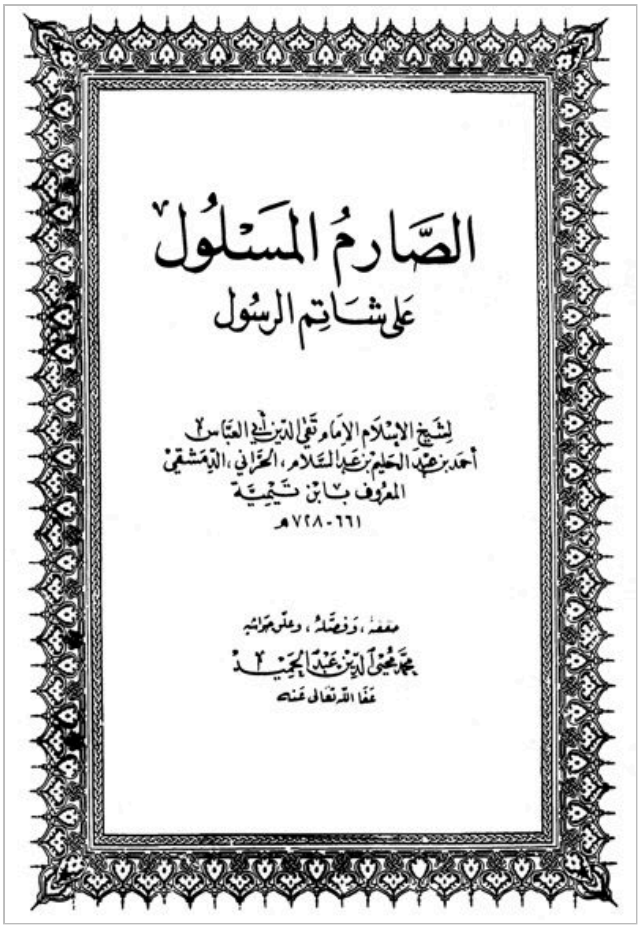
الأول: قال ابن مسعود: جاهِدْهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب في وجوههم.

كتاب أحكام القرآن لابن العربي، سورة التوبة الآية ٦٥، مسألة الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق، ج٢ ص٥٤٣

Ibn Taymīyya (d. 728 هـ) said that whoever spoke or did Kufr is a Kāfir, irrespective of intention:

> وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرا إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله
>
> *And in summary, whoever said or did that which is Kufr, is a Kāfir by that, even if he did not intend to be a Kāfir. Because no one intends Kufr except for whom Allah wills*

Ibn Taymīyya agreed with the Ahl as-Sunna on this matter and was quoted solely for this reason.



الصَّارِمُ المَسْلُولُ
عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ

لشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، الدمشقي
المعروف بابن تيمية
٦٦١-٧٢٨هـ

عنى به وخرج أحاديثه، وعلق حواشيه
محمد محيي الدين عبد الحميد
عفا الله تعالى عنه



النبي صلى الله عليه وسلم كذباً يتضمن انتقاصه وعيبه ؛ لأنه زَعَمَ أن النبي صلى الله عليه وسلم حَكَّمَه في دمائهم وأموالهم ، وأذِنَ له[1] أن يبيت حيث شاء من بيوتهم ، ومقصودُه بذلك أن يبيت عند تلك المرأة ليفجر بها ، ولا يمكنهم الإنكار عليه إذا كان محكماً في الدماء والأموال .

لا يحل النبي المحرمات

ومعلومٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلِّلُ الحرام ، ومن زعم أنه أحلَّ المحرمات من الدماء والأموال والفواحش فقد انتقصه وعابه ، ونسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه يأذن له أن يبيت عند امرأة أجنبية خالياً بها ، وأنه يحكم بما شاء في قوم مسلمين ، وهذا طَعْنٌ على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعَيْبٌ له ، وعلى هذا التقدير فقد أمَرَ بقتل مَنْ عابه وطعن عليه من غير استتابة ، وهو المقصود في هذا المكان ؛ فثبت أن الحديث نصٌ في قتل الطاعن عليه من غير أستتابة على كلا القولين .

ومما يؤيد القول الأول أن القوم لو ظهر لهم أن هذا الكلام سبٌ وطعن لبادَرُوا إلى الإنكار عليه ، ويمكن أن يقال : رَأَيْهُمْ أمره ، فتوقفُوا حتى استثبتوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، لمَّا تعارض وجوبُ طاعة الرسول وعظم ما أتاهم به هذا اللعينُ ، ومَنْ نصر القولَ الأولَ قال : كُلُّ كذبٍ عليه فإنه متضمن للطعن عليه كما تقدم ، ثم إن هذا الرجل لم يذكر في الحديث أنه قصد الطعن والإزراء ، وإنما قصد تحصيلَ شهوته بالكذب عليه ، وهذا شأن كل من تعمد الكذب عليه ، فإنه إنما يقصد تحصيل غرضٍ له إنْ لم يقصد الاستهزاء به ، والأغراضُ في الغالب إما مالٌ أو تَرَفٌ ، كما أن المسيء إنما يقصد — إذا لم يقصد مجرد الإضلال — إما الرياسَةَ بنفاذ الأمر وحصول التعظيم ، أو تحصيل الشهوات الظاهرة ، وبالجملة فمن قال أو فَعَلَ

(١) في الهندية « وأذن لهم » وظاهر أن ما أثبتناه أصح .



ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ؛ إذ لا يقصد الكفر أحَدٌ إلا ما شاء الله .

* * *

من آذى النبي قتل دخل النار

الشَّةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أعطاه : ما أحْسَنْتَ ولا أجْمَلْتَ ، فأراد المسلمون قتله ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ تَرَكْتُمُوهُ حِينَ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ » وسيأتي ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عن آذاه ؛ فإن هذا الحديث يدلُّ على أن مَنْ آذاه إذا قُتل دخل النار ، وذلك دليلٌ على كفره وجواز قتله ، وإلا كان يكون شهيداً ، وكان قاتلُه من أهل النار ، وإنما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم استرضاه بعد ذلك حتى رضي ؛ لأنه كان له أن يَعْفُوَ عمن آذاه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قسم غنائم حنين

ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما قَسَمَ غنائم حُنَيْن : إن هذه لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بها وجه الله ، فقال عمر : دَعْنِي يا رسول الله فأقْتُلَ هذا المنافقَ ، فقال : « مَعَاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أنِّي أقْتُلُ أصْحَابِي » ، ثم أخبر أنه يخرج من ضِئْضِئِهِ[1] أقوامٌ يقرءون القرآن لا يجاوز حَنَاجِرهم ، وذكر حديث الخوارج ، رواه مسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يَتَحَدَّثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه ، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً كما قال في حديث حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ ؛ فإنه لما قال : ما فَعَلْتُ ذلكَ كُفْراً ولا رَغْبَةً عن ديني ولا رِضاً بالكفر بعد الإسلام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » فقال عمر : دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنافق ، فقال : « إنهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ

(١) ضئضئه — بضادين معجمتين، مكسورتين أو مضمومتين — الأصل ، ويطلق أيضا على كثرة النسل ، وانظر ص ١٨١

كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ص١٧٧و١٧٨

Imām Badr ar-Rashīd (d. 768 هـ) said about the rules of Takfīr regarding Kufr statements:

> ومن كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالايمان، فإنه كافر
>
> *And whoever voluntarily commited Kufr with his tongue and his heart was reassured by Īmān, then he is a Kāfir.*
>
> ولاينفعه ما فى قلبه، ولا يكون عند الله مؤمنا
>
> *And what is in his heart will not benefit him, nor will he be a believer with (in the sight of) Allāh.*

Whoever uttered a statement of Kufr with his tongue, but has the correct belief in his heart and knows that what he has said is wrong and does not believe in it, is a Kāfir by virtue of his action. Muslims consider him a Kāfir in this world, and he is also a Kāfir in the sight of Allāh.

The addition of “voluntary” refers to the state of compulsion (Ikrāh) that is only applicable under strict conditions in Islām. Anyone who thinks they are compelled but does not meet the conditions of Ikrāh is not compelled and is a Kāfir.


سلسلة ألفاظ الكفر (١)

ألفاظ الكفر

تأليف

محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد

المعروف ببدر الرشيد

(ت ٧٦٨هـ)

تحقيق

د. محمد بن عبد الرحمن الخميس


الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

جميع الحقوق محفوظة

لدار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته، بطريقة الاسترجاع أو نقله بأية صورة دون موافقة كتابية مسبقة من الدار.

دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: الكويت - الجهراء - مجمع كاظمة التجاري

ص.ب: ١٥٦٣ - الرمز البريدي 01017

هاتف: ٤٥٥٧٥٥٩ - فاكس: ٤٥٥٧٥٥٨

فرع حولي: شارع حسن البصري، ق ٣٧ قسيمة ١٠، محل رقم ٣

تلفاكس: ٢٦٤١٧٩٧

البريد الالكتروني: eLaFco@.com

الإنترنت: www.eLaFco.com

[فصل في قواعد التكفير]

٢٦- «ح» ومن كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه كافر، ولاينفعه ما في قلبه، ولايكون عند الله مؤمناً.

٢٧- «خ» وإن من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها[١]، ولم يتكلم بها[٢]، وهو كاره لذلك. فذاك محض الإيمان.

[محض الإيمان]

٢٨- ولو عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة، يكفر في الحال.

٢٩- وفيه أيضاً: أن من ضحك مع الرضاء عمن تكلم بالكفر، كفر.

٣٠- «م» من تكلم بكلمة الكفر وضحك به[٣] غيره، كفر.

٣١- وتكلم به[٤] مُذَكِّر[٥] وقَبِلَ القوم ذلك منه، كفروا.

٣٢- ولو تكلم مذكر بكلمة توجب الكفر واعتقدها القوم، كفروا.

٣٣- وقيل: إذا سكت القوم عن[٦] المذكر، وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر، كفروا.

---

(١)، (٢) هكذا في النسختين، والصواب: «به».

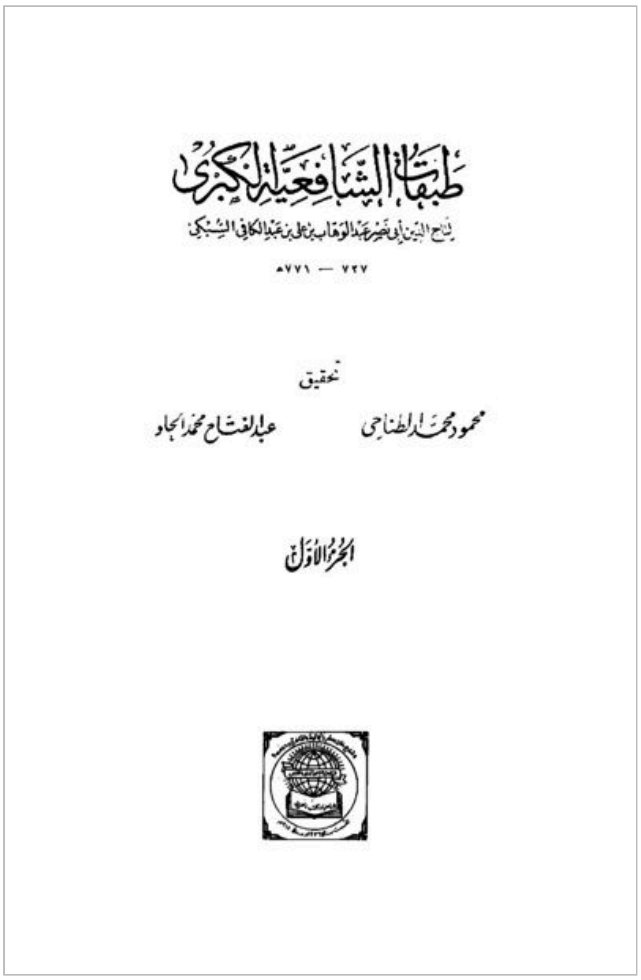
(٣)، (٤) هكذا في النسختين وهو ركيك، والصواب: «بها».

(٥) أي المتحدث الذي يذكر الناس.

(٦) أي سكتوا رضا عنه.

Qāḍī Tāj ad-Dīn as-Subkī al-Ashʿarī (d. 771 هـ) explained the consensus (ijmā') of all Muslims that whoever says or does Kufr is a Kāfir solely by this action:

> لَا خلاف عِنْد الْأَشْعَرِيّ وَأَصْحَابه بل وَسَائِر الْمُسلمين أَن من تلفظ بالْكفْر أَو فعل أَفعَال الْكفَّار أَنه كَافِر بِاللَّه الْعَظِيم مخلد فِي النَّار وَإِن عرف بِقَلْبِه وَأَنه لَا تَنْفَعهُ الْمعرفَة مَعَ العناد وَلَا تغني عَنهُ شَيْئا وَلَا يخْتَلف مسلمان فِي ذَلِك
>
> *There is no disagreement among (Abū al-Ḥasan) al-Ashʿarī and his companions, rather (nor) among the remaining Muslims that whoever spoke Kufr or did the actions of the Kuffār, that he is a Kāfir in Allāh the Mighty, eternally in the fire, even if he knew (the truth) in his heart*



طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

٧٢٧ — ٧٧١

تحقيق

محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو

الجزء الأول



— ٩١ —

وقد قام أبو الوليد الباجي[1] وغيره على ابن حزم بهذا السبب وغيره ، وأخرج من بلده ، وجرى له ما هو مشهور [في الكتب][2] من غسل كتبه وغيره .

ومما يعرفك ما قلت لك من جرأته وتسرعه ، هذا النقل الذي عزاه إلى الأشعري ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه ، بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفار ، أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار ، وإن عرف بقلبه ، وأنه لا تنفعه المعرفة مع العناد ، ولا تغني عنه شيئاً ، لا يختلف مسلمان في ذلك . وهل الفاعل[3] عليه نفس الإيمان لكون النطق ركناً منه أو شرطه ؟ فيه البحث المعروف للأشاعرة ، وسيأتي وأجمعوا على أن الإسلام زائل عنه . فقول ابن حزم في النقل عنهم : إنه مسلم خطأ عليهم ، صادر عن أمرين : عن عدم المعرفة بمقالتهم ، وعن عدم التفرقة بين الإيمان والإسلام .

وأما جهم فلا ندري ما مذهبه ! ونحن على قطع بأنه رجل مبتدع ، ومع ذلك لا أعتقد أنه ينتهي إلى القول بأن من عاند الله وأنبياءه ورسله ، وأظهر الكفر ، وتعبد به يكون مؤمناً ؛ لكونه عرف بقلبه . فلعل الناقل عنه حمل اللفظ مالا يطيقه ، أو جازف كما جازف في النقل[4] من غيره .

ومالنا ولجهم ! وهو عندنا من شر المبتدعة ، من قال بهذه المقالة فهو كافر لا حيا الله ولا بياه . كائناً من كان ، والمسلمون مجمعون قاطبة على أن تنقط القادر لا بد منه ، وأبو طالب إن سلم أنه اعتقد فلم يتلفظ ، بل رد :

فأخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم إذناً خاصاً بالسند المتقدم قريباً ؛ إلى أحمد بن محمد ابن حنبل ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني رجل من الأنصار

(١) نسبة إلى باجة مدينة بالأندلس . اللباب ١ / ٨٢ . (٢) ساقط من : ج ، د .
(٣) في ج : اثابت ، وفوقها : كذا . (٤) في المطبوعة : كما جازف الناقل عن غيره ، والمثبت من : ج ، د .

كتاب طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، المقدمة، ج١ ص٩١

Imām Ibn Nujaym al-Māturīdī (d. 970 هـ) said that whoever portrays Kufr as good is a Kāfir:

> مَنْ حَسَّنَ كَلَامَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَالَ
>
> *Whoever presented the speech of Ahl al-Ahwā' as good and said:*
>
> مَعْنَوِيٌّ أَوْ كَلَامٌ لَهُ مَعْنًى صَحِيحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا مِنْ الْقَائِلِ **كَفَرَ الْمُحَسِّنُ**
>
> *"Meaningful" or "Speech that has a correct meaning", if that was Kufr from the speaker (if the statement was Kufr),* ***the one presenting it as good becomes a Kāfir****.*
>
> وَكَذَا مَنْ حَسَّنَ رُسُومَ الْكَفَرَةِ
>
> *And likewise whoever presented the customs (rusūm) of the Kuffār as good*

So if one falls into Kufr by trying to portray Kufr in a positive light, what about the Ṭawāghīt who represent, enforce and support Kufr? Kufr and the Ṭawāghīt are in symbiosis. Kufr empowers the Ṭāghūt, and the Ṭāghūt spreads Kufr.

To be a Muslim, however, one must reject and distance oneself from both. On the other hand, anyone who tries to portray the Ṭāghūt as good, has tried to portray Kufr itself as good and is therefore a Kāfir.

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

وبهامشه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين بن عابدين بن عمر بن عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا معقوفتين [ ] للزيادات في أعلى الصفحات، ووضعنا أسطرها بمباشرة نسخة «البحر الرائق»

ووضعناها في أسفل الصفحات حيث تنتهي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو ممزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت

تلفون وفاكس : ٣٦٥٢٩٨ - ٣٦١١٢٥ - ٦٠٢١٣٢ (١) (٩٦١) (٠)

صندوق بريد: ٩٤٦٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Rmeil al-Zarif, Bahnasy st., Mellart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60 2 [illegible]

P.O.Box : [illegible]

.....

ويعزمه على أن يأمر بالكفر، وبقوله لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل من الطين قاصداً من حيث الخلقة لا من حيث بيان صنعته، ولا بقوله قد خلقت هذه الشجرة لأنه يراد به عادة الفرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر، ولا بقوله لغيره ينبغي لك أن تسجد لي سجدة لأن المراد منه الشكر والمنة، ويكفر بقوله أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر جواباً لمن قال له أي شيء تصنع قد لزمك الكفر. وبإبداله حرفاً أو آية من القرآن عمداً، وباعتقاد أن الخراج ملك السلطان لا بقوله أنا فرعون أو إبليس إلا إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون، ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال معنوي أو كلام له معنى صحيح إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفرة. واختلفوا في تكفير من قال إن إبراهيم بن أدهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة. ومسألة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربية تؤيد القائل بعدمه ويخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك. وأجمعوا على أن من شك في إيمانه فهو كافر وهو أن يكون مصدقاً لكن يشك أن هذا التصديق إيمان أو كفر، واختلفوا في أنا مؤمن إن شاء الله. هذا كله حاصل ما في التتارخانية من الفصول من باب ألفاظ التكفير سوى الفارسي.

وفي الخلاصة: يكفر بقوله أنا بريء من الثواب والعقاب، وبقوله لو عاقبني الله مع ما بي من المرض ومشقة الولد فقد ظلمني، وبشد المرأة حبلاً في وسطها وقالت هذا زنار ومن أبغض عاملاً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر، ولو صغر الفقيه أو العلوي قاصداً الاستخفاف بالدين كفر لا إن لم يقصده، والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر. وفي البزازية قال علماؤنا: من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر، ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، ومن قال إن الإيمان مخلوق فهو كافر؛ كذا في كثير من الفتاوى وهو محمول على أنه بمعنى هداية الرب، وأما فعل العبد فهو مخلوق. وإذا أخذ أحد المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا. ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي أن واحداً قاطع على مال معلوم احتساباً بها أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان إمام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الإسلام أخذاً من هذه المسألة قال لرجل يا أحمر قال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من طين كفر. قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه الخمرة بين يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر، ولا يكفر بقوله يا حاضر يا ناظر ولا بقوله درويش درويشان والقول بالكفر بكل منهما باطل. وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه

منه فهذا لا يكون كفراً، وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

البحر الرائق/ ج٥/ م١٤

كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ج٥ ص٢٠٩

HOW TO CITE

Irshād Media (2026): Words and deeds of Kufr. https://irshadmedia.com/en/posts/words-and-deeds-of-kufr/ (accessed 18 November 2026).

Short link: irshadmedia.com/en/p/425/

Source: https://irshadmedia.com/en/posts/words-and-deeds-of-kufr/ · Retrieved on 18 November 2026